الأمم المتحدة

A/78/151

الجمعية العامة

Distr.: General
10 July 2023
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الدورة الثامنة والسبعون

البند 101 (ق) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 75/77 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع. وحتى تاريخ 31 أيار/مايو 2023، كان الأمين العام قد تلقى ردودا من تسع دول أعضاء وسبع منظمات دولية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

* A/78/150.

23-13440 (A) 110823 170823

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات 3

بوركينا فاسو 3

كولومبيا 5

كوبا 6

السلفادور 7

هندوراس 8

الهند 8

الأردن 10

الفلبين 11

جمهورية مولدوفا 13

ثالثا – الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي 14

رابعا – الردود الواردة من المنظمات الدولية 16

منظمة معاهدة الأمن الجماعي 16

رابطة الدول المستقلة 17

المنظمة البحرية الدولية 19

مكتب مكافحة الإرهاب 20

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 22

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة 23

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 25

أولا - مقدمة

1 - أهابت الجمعية العامة، في قرارها 75/77 المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وشجعت الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

2 - وشجعت الجمعية التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.

3 - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكّله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. ويقدَّم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

4 - وفي مذكرة شفوية مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2023، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة في أجل أقصاه 31 أيار/مايو 2023. وأُرسلت رسائل مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2023 إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، للغرض ذاته. ودُعيت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موجزات تنفيذية لمدخلاتها حتى تُدرج في تقرير الأمين العام، على أن تُعرض تقاريرها كاملةً على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.disarmament.unoda.org) إذا طلبت الدولةُ العضو أو المنظمة الدولية المعنية ذلك. ويتضمن الفرعان الثاني والرابع من هذا التقرير الردود الواردة. وقد أدرج الرد الذي ورد من الاتحاد الأوروبي في الفرع الثالث، وفقا للطرائق المبينة في القرار 276/65 وستُنشر أي ردود تصل بعد 31 أيار/مايو 2023 في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح، وذلك باللغة الأصلية التي وردت بها. ولن تصدر أي إضافات.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

بوركينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]
[25 أيار/مايو 2023]

إن مسألة التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لأنها مرتبطة بمسائل السلام والأمن والتنمية، وبوركينا فاسو، الحريصة على حماية هذه القيم البالغة الأهمية بالنسبة لمصيرنا المشترك، تعمل يوميا لمنع أي تهديد قد يعرضها للخطر. وبناء على ذلك، تنفذ بوركينا فاسو صكوكا قانونية، تشمل:

- الصكوك الدولية: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام 1999؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام 1997؛ واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرار مجلس الأمن 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ وقرار مجلس الأمن 1373 (2001) بشأن التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب ومراقبة الحدود.
- الصكوك الإقليمية: معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة؛ وخطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا (2002)؛ وقرار الاتحاد الأفريقي رقم 256 (د-13) بشأن تجريم ووقف دفع الفدية لضمان إطلاق سراح الرهائن (2009).
- الصكوك دون الإقليمية: عملية نواكشوط؛ والاتفاق المنشئ للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل؛ واستراتيجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الإرهاب وخطة أعمالها ذات الأولوية للفترة 2020-2024.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت بوركينا فاسو، على الصعيد المؤسسي، هيئات تشمل:

- اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة.
- المركز الوطني لتنسيق مكافحة الإرهاب.
- الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية.
- الوكالة الوطنية للسلامة البيولوجية.
- الهيئة الوطنية للحماية من الإشعاع وللأمان النووي.
- الهيئة الوطنية للطاقة النووية.
- الهيئة الوطنية لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- الأمانة الفنية للهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وعلى الصعيدين التشريعي والقانوني، اتخذت بوركينا فاسو مؤخرا التدابير التالية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بوجه عام وإلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل: القانون رقم 2018/AN-25 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 الذي وُضع بموجبه القانون الجنائي؛ والقانون رقم 2017/AN-40 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2017 الذي وُضع بموجبه قانون الإجراءات الجنائية؛ والمرسوم رقم 2018-0974 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2018 الذي ينص على إنشاء لواء خاص للتحقيقات في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتنظيم أعماله وتحديد اختصاصاته وتشغيله؛ والقانون رقم 2017/AN-005 المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2017 الذي ينص على إنشاء وتنظيم وتشغيل وحدات قضائية متخصصة في قمع الجرائم الاقتصادية والمالية والجريمة المنظمة؛ والقانون رقم 2017/AN-006 المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2017 الذي ينص على إنشاء وتنظيم وتشغيل وحدة قضائية متخصصة في قمع الأعمال الإرهابية؛ والقانون رقم 2015/CNT-84 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعدل للقانون رقم 2009/AN-60 المؤرخ 17 كانون الأول/

ديسمبر 2009 المتعلق بقمع الأعمال الإرهابية في بوركينا فاسو؛ والقانون رقم 16-2016/AN المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بوركينا فاسو.

وتسعى بوركينا فاسو، التي تشهد حالة أمنية مقلقة إلى حد ما، إلى تنفيذ التزاماتها الدولية بالاقتران مع التدابير التي وضعتها لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وهي تشجع المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2023]

في مواجهة التهديد الكامن الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن الدوليين، يشكل منع الإرهابيين من حيازة تلك الأسلحة هدفا مشتركا لجميع الدول وأولوية وولاية دستورية لكولومبيا.

ولطالما تميزت كولومبيا بالتزامها بمواجهة هذا التهديد وبقدرتها على ذلك. وللقيام بذلك، كان من الضروري تعزيز القدرات التقنية والتشغيلية الوطنية.

ويسلط هذا التقرير الضوء على الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها كولومبيا لتحقيق هذا الهدف.

أولا، اعتمدت كولومبيا في عام 2021 سياسة وطنية لمكافحة غسل الأموال مستمدة من الوثيقة 4042 الصادرة عن المجلس الوطني للسياسات الاقتصادية والاجتماعية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتهدف هذه السياسة إلى تحسين فعالية النظام فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتهدف هذه السياسة العامة إلى منع الأعمال المرتبطة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وتهدف أيضا إلى استرداد الأصول الناتجة عن هذه الأنشطة. وسيتم تنفيذ السياسة حتى عام 2026، وقد رُصد لها مبلغ تساوي قيمته الإرشادية 10,392 بلايين من البيزو الكولومبي.

وفي وقت سابق، في عام 2015، وقعت كيانات وطنية مختلفة (مثل وزارة الخارجية، وهيئة الإشراف المالي، ومكتب المدعي العام، ووحدة المعلومات والتحليل المالي) اتفاق تعاون مشترك بين الوكالات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1267 (1999) و 1373 (2001) و 1988 (2011) و 1718 (2006) و 1737 (2006)، والتوصيتين 6 و 7 الصادرتين عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمادة 20 من القانون رقم 1121 لعام 2006. ويهدف الاتفاق إلى تعليق وحظر تداول الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بالأعمال أو الجماعات الإرهابية.

وعلاوة على ذلك، فإن كولومبيا دولة طرف في 11 صكا دوليا لمكافحة الإرهاب وتبذل جهودا كبيرة للمضي قدما نحو التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، فإن كولومبيا جزء من المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي يسعى إلى هيكلة وتطوير التعاون الدولي والسياسات والممارسات والاستراتيجيات الفعالة لمواجهة الإرهاب.

وفي النصف الغربي من الكرة الأرضية، فإن كولومبيا طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب التي وضعتها منظمة الدول الأمريكية، وتشارك بنشاط في أنشطة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وهي هيئة تهدف إلى تعزيز القدرة الوطنية للدول في مجال مكافحة الإرهاب، وقد ترأستها كولومبيا مرتين، في عامي 2006 و 2013.

وفي عام 2021، انضمت كولومبيا إلى مشروع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي تنفذه لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب تحت عنوان "تعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في أمريكا اللاتينية تمشيا مع القرار 1540 (2004)". ونتيجة لهذا المشروع، قدمت اللجنة مساعدة تشريعية وتقنية وهي تنظم حاليا دورات تدريبية بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت للعلماء وصناع القرار في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

وأخيرا، عُقدت دورة للمسعفين من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن الإسعافات التي تُقدم عند وقوع حوادث كيميائية وفي حالات الطوارئ، وذلك في بوغوتا في آب/أغسطس 2022 بدعم من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. واستفاد من هذه الدورة، التي يدرّسها المسعفون الوطنيون، 29 من أفراد طواقم الطوارئ من حوالي 16 بلدا في المنطقة وواحد من إسبانيا، وكانت النتائج التي حققتها ممتازة لدرجة أنه سيتم تقديم دورة مماثلة جديدة خلال النصف الثاني من عام 2023.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2023]

لا تحوز كوبا أسلحة دمار شامل ولا تعتزم حيازتها. وهي تؤيد بقوة حظرها وإزالتها على نحو كلّي وتام. وعلاوة على ذلك، فإن كوبا ترفض وتدين جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، أيا كان مرتكبوها وأيا كان المستهدفون بها وأينما ارتُكبت، بغض النظر عن دوافع ارتكابها.

وكوبا لا تسمح ولن تسمح قط بأن يجري في أراضيها تنفيذ أعمال إرهابية من أي نوع ضد أي دولة أو التخطيط لأعمال من هذا القبيل أو تمويلها.

وتم تحديث الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الإرهاب في عام 2022، وأُنشئت بموجب هذه الاستراتيجية لجنة مشتركة بين الوكالات، برئاسة نائب رئيس الجمهورية، لمتابعة تنفيذها.

وصدّقت كوبا أيضاً على الاتفاقيات الدولية التسع عشرة المتعلقة بالإرهاب. وأصبح التزام كوبا بمكافحة الإرهاب قاعدة دستورية من خلال إدراجه في المادة 16 من الدستور الجديد، الذي اعتُمد من خلال استفتاء جرى في 24 شباط/فبراير 2019. وتؤكد هذه المادة من جديد الموقف الثابت الذي تدافع عنه كوبا بشأن نبذ وإدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولا سيما إرهاب الدولة.

كما أن القانون الجنائي الجديد، وهو القانون رقم 151 المؤرخ 15 أيار/مايو 2022، الذي أقره البرلمان الكوبي، يحدد عقوبات لجميع أعمال الإرهاب، بما فيها الأعمال التي تُستخدم فيها أسلحة دمار شامل.

ويتيح القانون رقم 2021/143 بشـأن الإجراءات الجنائية، الذي بدأ سـريانه في 1 كانون الثاني/يناير 2022، للبلد تحديث قواعده القانونية مع تحسـين الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق في هذه الأعمال والتعاون الدولي في مواجهة آفة الإرهاب وتمويله.

وأتاح المرسـوم بقانون رقم 2021/33 المعدل للمرسـوم بقانون رقم 202 (24 كانون الأول/ديسمبر 1999) بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الذي أقر في عام 2021، إدراج مواد جديدة في الجدول 1 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتتسم جميع البرامج القطرية المتصلة بالميادين النووية والكيميائية والبيولوجية بطابع سلمي بحت وهي موجهة نحو التنمية الاجتماعية الاقتصادية للشعب الكوبي. وتخضع هذه البرامج لرقابة صارمة من السلطات الوطنية المختصة وتخضع للتحقق من جانب الهيئات الدولية المختصة.

ولدى كوبا نظام موثوق وفعال من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية على الصعيد الوطني باعتبارها دولة طرفا في صكوك مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة تلاتيلولكو، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها.

ومع بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية، أكدت كوبا مجدداً أن تشجيع الانضمام العالمي إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية ينطوي أيضا على منع حيازة الإرهابيين لهذه الأسلحة.

ونحن نعارض استغلال ما يسمى "مكافحة الإرهاب" لأغراض تشجيع الحروب والتدخلات العسكرية والتدخل في الشؤون الداخلية وانتهاكات سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. فهذا التلاعب هو أحد المصادر الرئيسية التي تحرّض على سباق التسلح.

وتلتزم كوبا التزاما راسخا بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي أداة رئيسية في الجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة. كما أنها تدعم الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة في تنسيق هذه الاستراتيجية، بمساعدة جميع الدول الأعضاء فيها وعلى أساس احترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[27 نيسان/أبريل 2023]

على الصعيد الوطني، تشارك القوات المسلحة مباشرة مع الشرطة المدنية الوطنية وتدعمها من خلال تنفيذ خطة السيطرة على الأراضي في محاربة العصابات. وقد صنفت محكمة العدل العليا هذه الهياكل الإجرامية على أنها جماعات إرهابية منذ عام 2015، مما أدى إلى اتخاذ إجراءات مثل زيادة عمليات الاستجابة السريعة في إطار "خطة المنزل الآمن".

وفي مناطق وقوع الحوادث التي تضم مجرمين إرهابيين، تم تعزيز وجود الأفراد من خلال مختلف أفرقة الدعم المجتمعي المشتركة، وأفرقة العمل المشتركة، وأفرقة العمل، وفرقة العمل البحرية التي تتضمن غواصات مجهزة بقذائف ترايدنت، وكذلك من خلال زيادة نشر الوحدات التابعة لقيادة سومبول في مختلف

النقاط الحدودية غير المأهولة وتعزيز أنشـطتها في مجال مراقبة الحدود. وتُتخذ هذه الإجراءات لمنع تهريب الأسـلحة والذخائر لصـالح هذه الجماعات الإرهابية. وعلى الصـعيد المحلي، تم تعزيز التدابير الأمنية في المسـتودعات العسـكرية وأثناء فحص الأفراد الجدد من أجل منع الإرهابيين المشـتبه فيهم من اختراق القوات المسلحة.

ومن الجدير بالذكر أن السلفادور هي من الدول الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسـلحة الكيميائية، واتفاقية الأسـلحة البيولوجية، ومعاهدة حظر الأسـلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتسعى السلفادور أيضا، من خلال وحدة التحقيقات المالية التابعة لمكتب المدعي العام للجمهورية، إلى منع وكشف غسل الأموال والأصول وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل في البلد. بيد أنه لا توجد حاليا معلومات تربط العصابات السلفادورية بالجماعات الإرهابية الدولية، ولا يوجد أي دليل على وجود هذه الأنواع من الأسلحة في البلد.

هندوراس

[الأصل: بالإسبانية]
[29 آذار/مارس 2023]

تبتّ إدارة الرقابة القانونية والعسكرية بالمسائل التي تدخل في اختصاص القوات المسلحة. وبوصفنا القائمين على كفالة تنفيذ القوانين السارية والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتصل تحديدا بالقرار المتعلق بتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، فإننا على استعداد للامتثال لالتزاماتنا بإخلاص، واضعين نصب أعيننا المسؤولية الرئيسية عن صون السلام العالمي والأمن الدولي.

ومن الضروري ملاحظة أن المادة 5 من قانون مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد ذات الصلة تحدد وزارة الدفاع بوصفها الجهاز المختص بالاضطلاع بأنشطة المراقبة، مثل ضمان الامتثال للأحكام المتعلقة بصنع الأسلحة النارية والمواد ذات الصلة واستيرادها وتوزيعها وبيعها.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2023]

تواجه المساعي الرامية إلى تحقيق السلام العالمي تحدياتٍ لم يسبق لها مثيل ناجمة عن الإرهاب الذي يهدد بتعريض الأساس ذاته الذي تقوم عليه المجتمعات الديمقراطية للخطر.

ويساور الهند قلق بالغ إزاء تنامي الصلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وهي تدرك تماما ضرورة التصدي على وجه الاستعجال لهذا الخطر الشديد الذي يهدد البشرية وذلك من خلال التعاون الدولي وفي إطار الأمم المتحدة.

والتهديدات الناجمة عن الإرهاب تتجاوز الحدود، مما يتطلب استجابة قوية ومنسقة على الصعيدين الوطني والعالمي. ويجب على المجتمع الدولي تكثيف جهوده من أجل القضـاء على مخاطر وقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي شبكات سرية وإرهابيين وجهات مسلحة من غير الدول.

وما فتئت الهند، وقد كافحت خطر الإرهاب طوال عقود عديدة، توجه انتباه المجتمع الدولي، من خلال القرار السنوي الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، إلى مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل وإمكانية استغلالها على أيدي الإرهابيين والجهات من غير الدول لأغراض عدائية. وفي القرار، الذي طُرح لأول مرة في عام 2002 واتُّخذ منذ ذلك الحين بتوافق الآراء، تدعو الجمعيةُ الدولَ الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية وتحثّها على اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويسُر الهند أن القرار 75/77 قد اتُّخذ دون تصويت وحظي بتأييد ما يقرب من 91 دولة مقدمة لمشروع القرار ومشاركة في تقديمه.

وترى الهند أنه يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء مكافحة الإرهاب، وتفكيك البنية التحتية التي تدعمه، وقطع صلاته بأسلحة الدمار الشامل. والهند، من جانبها، لديها قانون وافٍ في نصوصها التشريعية المحلية، هو قانون أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) لعام 2005، يترجم فعلياً التزام الهند الراسخ بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها إلى تدابير على المستوى التنفيذي. وفي عام 2022، عدلت الهند القانون ليشمل حظر تمويل أي نشاط محظور بموجب القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة، وللتمكين من وضع تدابير مالية وغيرها من التدابير لمنع هذا التمويل.

وتعتقد الهند أن النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات تسهم في تحقيق هدف عدم الانتشار من خلال المبادئ التوجيهية لضوابط التصدير وقوائم الأصناف والتكنولوجيات المحددة التي ينبغي فرض ضوابط على تصديرها. ويتسق النظام الوطني للرقابة على الصادرات في الهند مع أعلى المعايير الدولية. ويتم سنويا تحديث قائمتها الوطنية من المواد والمعدات والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام الخاضعة لضوابط التصدير والمعروفة باسم "قائمة المواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيات الخاصة"، وذلك في ضوء الاتجاهات والتكنولوجيات الناشئة. والهند طرف في جميع الصكوك الدولية الـ 13 المقبولة بوصفها معايير لالتزام دولة ما بمكافحة جميع أشكال الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. وقد صدّقت الهند أيضا على صكوك مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها.

واعترافا بدور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) في منع خطر حصول الأطراف الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل، تشارك الهند في عملية الإبلاغ والاستعراض التي تقوم بها اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الوطنية. وترى الهند أن جهود التواصل مع مختلف البلدان والمناطق، التي تُبذل بموجب القرار 1540 (2004)، ستكمِّل أيضا تنفيذ أهداف قرار الجمعية 75/77. وتؤيد الهند تأييدا تاما الجهود المعززة التي تبذلها اللجنة في مجال التعاون والتنسيق مع منظمات دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية مثل مكتب شؤون نزع السلاح ولجان مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

وترى الهند أن من شأن الشراكة بين الحكومة والصناعة أن تسهم في وجود نظام فعال لمراقبة الصادرات. وتشارك حكومة الهند، إلى جانب شركائها في الصناعة، في أنشطة الاتصال التي تشمل مناسبات خاصة بمناطق وقطاعات محددة.

وتشارك الهند بنشاط في محافل مختلفة متعددة الأطراف، بما في ذلك عن طريق الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وغيرها من المحافل ذات الصلة الرامية إلى

تكثيف الجهود والتعاون الدولي لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وشاركت الهند بانتظام في المؤتمر الدولي الثالث للأمن النووي، الذي استضافته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشارك الهند أيضا في اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل وضع واستعراض وثائق الأمن النووي، كما تشارك بهمة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي. وينظم المركز العالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية الذي أنشأته الهند دورات تدريبية دولية وحلقات عمل واجتماعات تقنية دولية لتعزيز الأمن النووي العالمي.

الأردن

[الأصل: بالعربية]
[13 آذار/مارس 2023]

يقوم الأردن بجمع وتبادل المعلومات الاستخبارية مع مختلف البلدان بشأن مختلف أسلحة الدمار الشامل (الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية). وقد عزّز المعابر الحدودية بأجهزة لكشف هذه المواد. وتقوم وحدات مكافحة الإرهاب المختصة بتنفيذ تمارين عملية بشأن كيفية التعامل مع المواد الخطرة والأحداث الإرهابية. وبالرغم من محدودية إمكانيات التنظيمات الإرهابية في هذا المجال، فإننا لا نستبعد أن تقوم التنظيمات الإرهابية باستخدام المواد المشعة والكيميائية والبيولوجية في تنفيذ عمليات إرهابية ضمن مناطق النزاع أو خارجها في حال توفر العناصر المدربة والأفراد من ذوي الخبرة الكافية، بالإضافة إلى المواد الأساسية اللازمة لذلك.

ونرى ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير للتصدي لخطر حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال ما يلي:

- ينبغي تشريع القوانين التي تنظم وتضبط تصنيع وإنتاج وتخزين وتداول المواد الخطرة والصناعات التي تدخل بها. وينبغي تفعيل دور الجهات الرقابية المختصة لتطبيق وتعزيز إجراءات الأمن في مواقع تخزين هذه المواد والأشخاص المخولين بالتعامل معها.
- وينبغي تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الأجهزة الاستخبارية وخاصة فيما يتعلق بملف المقاتلين الأجانب، بما يشمل تفصيلاتهم وألقابهم وجنسياتهم وخبراتهم الفنية والقتالية.
- وينبغي تعزيز الإمكانيات والأدوات اللازمة لضبط الحدود والمعابر الرسمية وخاصةً مع الدول القريبة من مناطق النزاع أو المجاورة لها، وذلك للحد من عمليات تهريب المواد الخطرة أو تسلل العناصر الإرهابية.
- وينبغي إشراك المجتمع المحلي ومؤسسات الدولة المختلفة في طرق الوقاية من هذه المواد. وينبغي استغلال المؤسسات الإعلامية والتعليمية في نشر البرامج التوعوية، الأمر الذي يساهم في سرعة الاستجابة وخفض التداعيات والآثار السلبية لمثل تلك الظروف.
- ونرى أن العمل المشترك الحاسم في التوقيت المناسب لتحقيق أهداف واضحة وضمن مدد محددة هو المعيار الرئيس لتجاوز أزمات وتحديات وتهديدات المنطقة بكافة صورها وأشكالها. كما يجب أن يكون ذلك مقروناً بإرادة سياسية جادة وفعالة ومتماسكة على المستويات المحلية والإقليمية

والدولية. وإن الأردن على اســـتعداد تام لتكريس كافة خبراته وإمكانياته لتحقيق التكامل والتجانس في أي اتجاه يكفل تحقيق الأمن والتنمية الإقليمية والعالمية المستدامة.

وإضـافةً لما ورد أعلاه، يرد أدناه أهم ما تقوم به المملكة الأردنية الهاشمية في مجال مواجهة خطر وصول أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي الإرهابيين:

- وضـــع خطط وطنية للتعامل مع حوادث أســلحة الدمار الشـــامل والمواد الخطرة. وهناك إجراءات تشغيل موحدة للاستجابة للحوادث التي تشتمل على مثل هذه المواد والأسلحة.
- تنفيذ تمارين على المســتوى الوطني لضــمان تحقيق اســتجابة ســريعة ومنســقة عند وقوع حوادث تشتمل على أسلحة الدمار الشامل والمواد الخطرة وبما يضمن التقليل من آثارها والخسائر الناتجة عنها سواء كانت في الممتلكات أو الأرواح.
- تزويد الأجهزة الأمنية والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة بالإمكانيات اللازمة للتصدي لخطر أسلحة الدمار الشـــامل والمواد الخطرة لرفع القدرات الوطنية في مجال التصـــدي لهذا الخطر، وذلك من خلال الجهات الداعمة.
- تشـكيل لجان وطنية تعنى بمراجعة التشـريعات المتعلقة بالسـيطرة على اسـتيراد ونقل المواد ثنائية الاستخدام والتعامل معها لضمان عدم وقوع هذه المواد في الأيدي الخطأ.

الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]
[30 أيار/مايو 2023]

وضعت الفلبين، وفقا لقرار الجمعية العامة 75/77، التدابير التالية ذات الصلة بالموضوع لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل:

قانون إدارة التجارة الاستراتيجية لعام 2015

سُنّ قانون إدارة التجارة الاستراتيجية لعام 2015 استجابة لتهديدات الانتشار الناشئة ووفقا للالتزام الدولي للفلبين بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بإنفاذ تدابير وضـوابط محلية فعالة لوقف انتشـار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وبدعم السلام والأمن الدوليين، وتعزيز النمو الاقتصادي عبر تيسير التجارة والاستثمار من خلال الإدارة المسؤولة للسلع الاستراتيجية. وأنشئت لجنة إدارة التجارة الاستراتيجية التابعة لمجلس الأمن القومي والإدارة المعنية بالتجارة والصـناعة بموجب القانون المذكور أعلاه، ويتولى مجلس مكافحة الإرهاب – مركز إدارة البرامج دور أمانة اللجنة فيزوّدها بالمساعدة الإدارية والتقنية. وفي هذا السياق، سيضـع المركز، بوصـــفه أمانة اللجنة، مبادئ توجيهية تتعلق بالطعون الإدارية، اســـتنادا إلى البند 2 من القاعدة السابعة من القواعد واللوائح التنفيذية لقانون إدارة التجارة الاستراتيجية.

قانون الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام 2023

عملا بالمادة 46 (ي) من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2020، يتمتع مجلس مكافحة الإرهاب بسلطة اتخاذ تدابير لمنع حيازة أسلحة الدمار الشامل وانتشارها من جانب الإرهابيين. ويقود مجلس مكافحة الإرهاب – مركز إدارة البرامج، باعتباره ذراع التنسيق وإدارة البرامج التابع للمجلس، الاجتماعات المشتركة بين الوكالات وأنشطة التنسيق لتسهيل صياغة مشروع القانون المعنون "قانون الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام 2023"، الذي يهدف إلى تعزيز الأمن القومي للفلبين من خلال وضع الحد الأدنى من تدابير السلامة البيولوجية لمنع الإرهابيين من تحويل العوامل والمواد البيولوجية إلى أسلحة. ومن شأن تنفيذ هذا التدبير المقترح، من خلال بذل جهود متضافرة مع مختلف الوكالات، أن يمنع ويحظر ويجرم استحداث وإنتاج واستخدام وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية بصورة غير مشروعة.

قانون الأسلحة الكيميائية لعام 2020

قاد مجلس مكافحة الإرهاب – مركز إدارة البرامج، المعيّن بوصفه أمانة الهيئة الوطنية الفلبينية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية بموجب الأمر التنفيذي رقم 39 لعام 2022، الفريق العامل الفني التابع للمجلس، والذي صاغ مشروع القانون المقترح الذي يحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، المعروف باسم "قانون الأسلحة الكيميائية لعام 2020". وينص التدبير القانوني المقترح على أن يعمل المركز بوصفه الأمانة والذراع التنفيذي للهيئة الوطنية الفلبينية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويهدف مشروع القانون إلى وضع إطار قانوني من شأنه أن يحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها وحيازتها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها في الفلبين، مما يعزز ضوابط التصدير في البلد لمنع نقل المواد الكيميائية أو المعدات التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت القوات المسلحة الفلبينية الإجراء التشغيلي الموحد المشترك لحالات الطوارئ الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتعلقة بالمتفجرات الشديدة الأثر كمبدأ توجيهي لاتخاذ تدابير لمنع انتشار التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وتلك المتصلة بالمتفجرات الشديدة الأثر وأسلحة الدمار الشامل.

وكثفت قيادة دائرة اللوجستيات التابعة للقوات المسلحة الفلبينية تنفيذ التدابير الأمنية في جميع مرافقها لمنع الاختلاس المحتمل والوصول غير المأذون به للجماعات التي تشكل تهديدا يحدق بهذه الأصول. وعلاوة على ذلك، تجرى عمليات حصر مادية منتظمة للوثائق المتعلقة بالأصول من القوة النارية المسجلة في قوائم جرد جميع وحدات القوات المسلحة الفلبينية والتحقق من صحتها وذلك لضمان الرصد السليم لهذه القوائم وكفالة الامتثال للإجراءات الأمنية.

كما أن تضافر الجهود والتعاون بين الوكالات المعنية والحكومة وعامة الجمهور ضروريان لردع الإرهابيين عن حيازة أسلحة الدمار الشامل. ويمثل الاعتماد الفوري لمشروعي القانونين المذكورين آنفا والتنفيذ السليم للقوانين القائمة خطوتين أساسيتين نحو ضمان أمن الفلبين والمجتمع العالمي في وجه التهديدات التي تشكلها الأسلحة الكيميائية وغيرها من المواد الخطرة.

جمهورية مولدوفا

[الأصل: بالإنكليزية]
[18 أيار/مايو 2023]

تسلّم جمهورية مولدوفا بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي ملتزمة التزاما كاملا بمنع ومكافحة المخاطر والتهديدات الناجمة عن هذه الظاهرة. وقد بذلت السلطات الوطنية جهودا كبيرة لوضع صكوك قانونية وطنية للامتثال للإطار القانوني الدولي وقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك في مجال التحقيق في الأفعال غير المشروعة المتصلة بالإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتجريمها.

ومن أهم التدابير المعيارية التي ذكرتها جمهورية مولدوفا استكمال وتعديل المادة 134[11] من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا، التي تحدد قائمة شاملة بالجرائم الإرهابية. وتنص المادة 140[1] من القانون الجنائي على فرض عقوبات جنائية وجزاءات على استخدام أسلحة الدمار الشامل أو استحداثها أو صنعها أو حيازتها أو تكديسها أو حفظها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تخزينها أو شحنها. وتجرّم الفقرة (2) من المادة 279[1] من نفس القانون الجنائي التدريب الذاتي أو الاستفادة من التدريب في مجال الإرهاب، واكتساب المعارف والمهارات العملية فيما يتعلق بصنع أو استخدام الأجهزة أو المتفجرات أو أسلحة الدمار الشامل أو غيرها من الأسلحة أو المواد الضارة أو الخطرة، فضلا عن أساليب أو تقنيات محددة يمكن أن تسهم في ارتكاب جريمة و/أو جنحة واحدة أو أكثر تتصل بالإرهاب.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد برلمان جمهورية مولدوفا القانون رقم 2017/120 بشأن منع الإرهاب ومكافحته، الذي يوفر الإطار المعياري والتنظيمي لمنع الإرهاب ومكافحته من خلال تحديد طريقة تنسيق التدابير التي تتخذها السلطات المختصة في مجال منع الإرهاب ومكافحته، فضلا عن حقوق ومسؤوليات الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في عمليات مكافحة الإرهاب أو أولئك الذين عانوا من أعمال إرهابية والضمانات التي يجب أن تُكفل لهم.

وتشمل الصكوك القانونية الهامة الأخرى القرار البرلماني رقم 2020/239، الذي يقر الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للفترة 2020-2025 وخطة العمل المنبثقة عنها، وكذلك المادة 34 من القانون رقم 2017/308 بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنص على تطبيق جزاءات مالية متعلقة بالنشاط الإرهابي وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ولتنفيذ الجزاءات المالية تنفيذا فعالا، اعتُمد القرار الحكومي رقم 2020/792 بشأن الإطار التنظيمي المتعلق بإجراءات تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الهدف المتصلة بالأنشطة الإرهابية وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما أن القانون رقم 2000/1163 المتعلق بالرقابة على الصادرات من السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ومرورها العابر ينظم الاستخدام المزدوج للمواد المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وينظم القرار الحكومي رقم 2018/701، الذي يوافق على إطار تنظيمي لحماية البنية التحتية الحيوية من الإرهاب، عملية تخطيط وتنظيم وتنفيذ تدابير حماية مرافق البنية التحتية الحيوية من الإرهاب، عن طريق الاستخدام الرشيد للموارد البشرية والمالية والمادية، مع مراعاة نقاط الضعف فيها.

وصدّقت جمهورية مولدوفا في 18 نيسان/أبريل 2008 على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وتعمل حكومة مولدوفا حاليا على إعداد مشروع قانون بشأن البرنامج الوطني لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والتخفيف من المخاطر الناجمة عن التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وخطة العمل المنبثقة عنه.

وتشارك جمهورية مولدوفا بنشاط في مشروع "غايغر" التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الذي يهدف إلى تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون في منطقة البحر الأسود في مجال مكافحة خطر الإرهاب الإشعاعي والنووي.

وفي 6 أيلول/سبتمبر 2022، وبموجب الأمر رقم 297 الصادر عن وزارة الداخلية، تمت الموافقة على مفهوم إنشاء وتشغيل مركز التنسيق الوطني للأسلحة النارية، الذي سيدعم أيضا تنفيذ قرار الجمعية العامة 232/76 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ثالثا - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]
[30 أيار/مايو 2023]

لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً التزاما قويا بمنع الإرهابيين من حيازة المواد والخبرات والتكنولوجيات النووية والكيميائية والبيولوجية وتلك المتصلة بالقذائف. ويقوم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتطبيق ضوابط شاملة لمراقبة الصادرات وبتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا حازما. وتتضمن جميع اتفاقات الاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة بنداً يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

واستمر الاتحاد الأوروبي في عام 2022 في الترويج للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفهما عنصرين أساسيين في الهيكل العالمي للأمن النووي ومكافحة الإرهاب. وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب تنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 1939/2018 بشأن الدعم المقدم من الاتحاد لتحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذا فعالا، بهدف زيادة عدد المنضمين إلى الاتفاقية وبناء القدرات لتنفيذها.

ويساهم الاتحاد الأوروبي أيضا في تنفيذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وخطة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2022-2025 من خلال مقرر المجلس 1656/2020، الذي يوفر التمويل لمختلف أنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي.

وواصل الاتحاد الأوروبي دعم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تهدف إلى تعزيز القدرة العالمية على منع الإرهاب النووي وكشفه والتصدي له، فضلا عن بذل الجهود الأخرى المتعددة الأطراف، كتلك التي يبذلها فريق الاتصال المعني بالأمن النووي.

وما فتئ الاتحاد الأوروبي يقود هو والدول الأعضاء فيه الجهود الدولية الرامية إلى وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وانخرط الاتحاد الأوروبي في بذل جهود التواصل على الصعيد الدبلوماسي من أجل تيسير وضع وثيقة ختامية للدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومن المؤسف أنه لم يتسن الاتفاق على وثيقة ختامية. ودعم الاتحاد الأوروبي عمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وفريق التحقيق وتحديد الهوية، بالإضافة إلى فريق تقييم الإعلانات.

وواصل الاتحاد الأوروبي دعمه السياسي والمالي لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وتحقيق الانضمام العالمي لها، بما في ذلك من خلال مختلف القرارات التي اتخاذها المجلس لدعم الانضمام العالمي للاتفاقية وبناء القدرات وتعزيز الأمن البيولوجي، ولا سيما في أفريقيا، وبرنامج الاتفاقية لما بين الدورات لعام 2022. واستمر التنفيذ فيما يتعلق بقرارات المجلس لعام 2019 لدعم تعزيز السلامة والأمن البيولوجيين في أوكرانيا وأمريكا اللاتينية. وفي المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، أكد الاتحاد الأوروبي من جديد دعمه للاتفاقية بوصفها دعامة أساسية للنظام الدولي القائم على القواعد، مذكرا بالجهود التي يبذلها منذ وقت طويل لتعزيز الاتفاقية. وسيشارك الاتحاد الأوروبي بهمّة في عمل الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية الذي أُنشئ خلال المؤتمر الاستعراضي.

وشارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في المشاورات المفتوحة بشأن الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004).

ومبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، التي تجمع في إطارها 62 من البلدان الشريكة، تهدف إلى التخفيف من المخاطر المتصلة بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، وتعزيز درجة التأهب والارتقاء بثقافة الأمن والحوكمة عن طريق إنشاء هياكل للتنسيق والحوكمة على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومنذ عام 2010، تم دعم 100 مشروع إقليمي. وأتاحت الشبكة للاتحاد الأوروبي الاضطلاع بتمرينات تدريبية من أجل تعزيز بروزها وتقييم أثرها تقييما ملموسا.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي تنفيذ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية وإعمالها وتحقيق عالمية الانضمام إليها. وفي عام 2022، تم الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لمدونة لاهاي بتنظيم مؤتمر دولي. ومن خلال مشاريع مختلفة، موّل الاتحاد الأوروبي أنشطة الاتصال المتعلقة بمدونة لاهاي لقواعد السلوك، بهدف دعم تنفيذها بالكامل. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعم مدونة لاهاي لقواعد السلوك من خلال قرار جديد يصدره المجلس في السنوات المقبلة.

ويعمل الاتحاد الأوروبي أيضا من أجل تعزيز الجهود المبذولة لوقف الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة ومنظومات إيصالها، وذلك بالترويج للتقيد بمبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ومن خلال تنفيذ قوائم الرقابة على الصادرات التابعة لمجموعة مورّدي المواد النووية ولنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف ولمجموعة أستراليا، يساهم الاتحاد الأوروبي في منع وصول الشبكات الإرهابية إلى أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا ذات الصلة.

ويهدف الاتحاد الأوروبي أيضـــا، في علاقاته الثنائية مع البلدان الثالثة والمنظمات الإقليمية، إلى تحسين الهياكل الأساسية العالمية لعدم الانتشار، وتعزيز الأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، والإسهام في منع أعمال الإرهاب.

رابعا - الردود الواردة من المنظمات الدولية

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

[الأصل: بالروسية]
[30 أيار/مايو 2023]

أُنشـــئت منظمة معاهدة الأمن الجماعي (المنظمة) في عام 2002، وهي تحالف من الدول الديمقراطية المستقلة التي تجمعها مصالح مشتركة على صعيد الأمن الجماعي.

وتنص اســـتراتيجية الأمن الجماعي للمنظمة للفترة حتى عام 2025، التي تمت الموافقة عليها في 14 تشـــرين الأول/أكتوبر 2016 بقرار من مجلس الأمن الجماعي، وهو الهيئة العليا للمنظمة، على أن المنظمة ستشارك في تعزيز الجهود الدولية في مجال نزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي، ومكافحة الإرهاب الدولي والتطرف، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ويشير البيان المشترك الصادر عن الدول الأعضاء في المنظمة المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2016 بشـــأن مكافحة انتشـــار أســـلحة الدمار الشـــامل وتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004) إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة مقتنعة بالأهمية الحاسمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والتكنولوجيات والمواد ذات الصلة.

وتدرك أمانة المنظمة أهمية اتباع نهج شامل إزاء منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وهي تعتمد على مواقف متفق عليها. وقد أصدرت الدول الأعضاء في المنظمة أكثر من خمسة وعشرين بيانا مشتركا بشـــأن هذا الموضـــوع. وينبغي أن يستند النهج العام المتبع إزاء هذه المســـألة إلى تعزيز جميع نظم عدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والنظم الوطنية الفعالة للرقابة على الصادرات، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004)، الذي ينص على مجموعة واسعة من التدابير لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتعرب الدول الأعضاء في المنظمة أيضـــا عن عميق قلقها إزاء التهديدات التي يشكلها الإرهاب الكيميائي ووقوع أسلحة الدمار الشامل الكيميائية في أيدي جماعات إرهابية. ويشدد البيان المشترك الصادر عن الدول الأعضـــاء في المنظمة المؤرخ 9 آذار/مارس 2022 بشـــأن تعزيز التعاون والتنسيق في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الكيميائي على أن قيام المنظمات الإرهابية باســـتحداث الأســـلحة الكيميائية وتصـــنيعها وحيازتها وامتلاكها وتخزينها والاحتفاظ بها واســـتخدامها يشـــكل تهديدا لأهداف ومبادئ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وينبغي أن يكون مجالا من مجالات تركيز منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وتكفل الدول الأعضاء في المنظمة، بوصفها أطرافا مسؤولة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تفاعلا وثيقا خلال دورات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. فخلال الدورتين الخامســـة والعشـــرين والســـادســـة والعشرين للمؤتمر (كانون الأول/ديسمبر 2020 - نيسان/أبريل 2021 وكانون الأول/ديسمبر 2021 -

آذار/مارس 2022)، اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة بيانات مشتركة أدانت بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك في النزاعات المسلحة.

ونظرا لتنامي خطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين، تكرر المنظمة تأكيد اعتزامها الانضمام إلى المجتمع الدولي بأسره في مكافحة الإرهاب. وتعتقد المنظمة أن تعزيز دور المنظمات الإقليمية يكتسي أهمية خاصة. وتؤيد المنظمة الأفكار التي أعرب عنها الأمين العام للأمم المتحدة في خطة السلام الجديدة بشأن أهمية الحد من المخاطر الأمنية الاستراتيجية من خلال الأنشطة الإقليمية الوقائية.

وتتعامل المنظمة مع الأمم المتحدة بوصفها شريكها الدولي الرئيسي، وهي مهتمة بتعزيز دورها. وهذا النهج مكرس في البيان المشترك لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز التعاون لكفالة التقيد الصارم بها.

ويسر المنظمة أن تلاحظ وتدعم زيادة توسيع نطاق التعاون العملي بموجب المذكرات القائمة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، إضافة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وقد وضعت منظمة معاهدة الأمن الجماعي ممارسات لحرمان المنظمات الإرهابية الدولية من أراضيها الخصبة، بما في ذلك عن طريق مكافحة الاتجار بالمخدرات واستخدام أشكال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح الأنشطة الإرهابية الدولية.

وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، شاركت الدوائر الخاصة التابعة للدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي في عملية "المرتزقة" الخاصة. والغرض الرئيسي منها هو سد قنوات تجنيد ودخول وخروج مواطني الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي للمشاركة في الأنشطة الإرهابية وتحييد قاعدة موارد المنظمات الإرهابية. وقد ثبتت فعالية هذه العملية وأهميتها في الممارسة العملية. ولم تبلغ الدول الأعضاء المشاركة في منظمة معاهدة الأمن الجماعي منذ إنشائها عن أي محاولات من جانب الإرهابيين لحيازة أسلحة الدمار الشامل.

وأمانة المنظمة على استعداد لتقاسم خبرتها في إجراء عمليات تنفيذية ووقائية خاصة وعقد اجتماعات ثلاثية بشأن تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف الدوليين. وتدعو منظمة معاهدة الأمن الجماعي المنظمات الدولية والإقليمية إلى المشاركة في مراقبة تدريباتها وعملياتها. وآليات الشراكة من هذا القبيل موجودة داخل منظمتنا وتمكنها من الازدهار.

رابطة الدول المستقلة

[الأصل: بالروسية]
[30 أيار/مايو 2023]

تعمل الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (الرابطة) بصورة منتظمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. وتُتَّخذ تدابير مشتركة في هذا الصدد مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور الأمم المتحدة القيادي ولضرورة إقامة تعاون مع المؤسسات

الدولية والهيئات المتخصصة الأخرى. وتقوم بلدان الرابطة بانتظام بموافاة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير المتخذة.

ويجري بشكل مطرد تحسين النظام التنظيمي والقانوني الذي أنشئ في الرابطة لمواكبة تغيّر الأوضاع والتهديدات، بما في ذلك احتمال حيازة الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل.

وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أبرم قادة الدول الأعضاء في الرابطة معاهدة لمكافحة تقنين (غسل) العائدات الإجرامية وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتهدف المعاهدة إلى تعزيز التعاون الدولي وتوسيع نطاق المساعدة المتبادلة في هذا المجال، وإلى حرمان المجرمين من عائدات الجريمة وغيرها من الوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم. ولتنفيذ المعاهدة، تتعاون الأطراف في مجال مواءمة التشريعات؛ وتقديم المساعدة القانونية، بما في ذلك حجز الأموال وتجميدها ومصادرتها؛ وتبادل المعلومات؛ وأنشطة التحقيق؛ والاعتراف بقوائم الأفراد والكيانات والجماعات والمنظمات الضالعة في الأنشطة الإرهابية وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتم تنفيذ برنامج التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الرابطة في مكافحة الإرهاب وغيره من أشكال التطرف العنيف للفترة 2020-2022، الذي تمت الموافقة عليه بقرار صادر عن مجلس رؤساء الدول في الرابطة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وفي إطار هذا البرنامج، اتخذت تدابير تنظيمية وعملية للأغراض التالية:

- تحديد وتفكيك المختبرات المستخدمة لتجميع معدات ووسائل ارتكاب الجرائم الإرهابية والأفعال المتطرفة، بما في ذلك المواد اللازمة لتصنيع أسلحة الدمار الشامل.
- مكافحة الأنشطة المرتبطة بمساعدة المنظمات الإرهابية والشبكات الإجرامية والجماعات والأفراد المتورطين في صنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة والمواد الكيميائية السامة ومسببات الأمراض البيولوجية والمواد النووية والمواد المشعة، وكشف هذه الأنشطة وقمعها.
- ضمان حماية المواقع التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر التكنولوجية والبيئية.

وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وافق مجلس رؤساء دول الرابطة على البرنامج المقبل للتعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة في مكافحة الإرهاب والتطرف للفترة 2023-2025.

ويهدف البرنامج إلى زيادة تحسين التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الرابطة والهيئات القانونية وهيئات التعاون القطاعي في مكافحة الإرهاب والتطرف، مع مراعاة الحالة الراهنة والاتجاهات والديناميات التي تشهدها الحالة على صعيد مكافحة الإرهاب والتطرف في العالم، فضلا عن إجراء تدريب خاص لقوات وكيانات مكافحة الإرهاب على قمع النشاط الإجرامي المرتبط باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

وقام مركز مكافحة الإرهاب التابع للدول الأعضاء في الرابطة بتنسيق تمرينات مشتركة لمكافحة الإرهاب بعنوان "الكومنولث ومكافحة الإرهاب لعام 2022"، جرى خلالها تحسين التنسيق بين وكالات الأمن والدوائر الخاصة وهيئات إنفاذ القانون من أجل كشف وقمع الخطط الرامية إلى تنفيذ هجمات إرهابية ضد مرافق البنى التحتية الحيوية والمناطق المكتظة بالسكان.

ولا تزال هناك جهود منتظمة تُبذل لتحسين عمليات تبادل المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام فيما بين الدول، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الجريمة في أراضي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، ولوضع قواعد بيانات مؤتمتة يمكن أن تساعد على استبانة الجرائم العابرة للحدود وكشفها، واحتجاز الأفراد الذين صدرت أوامر دولية بإلقاء القبض عليهم.

ولا تتوافر معلومات تفيد بقيام الإرهابيين بإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها أو حيازتهم لها في منطقة الرابطة أو تشير إلى إمكانية حصولهم على التكنولوجيا اللازمة لتصنيع تلك الأسلحة أو مكوناتها فيها.

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]
[30 أيار/مايو 2023]

أبرمت المنظمة البحرية الدولية الصكوك الرئيسية التالية ذات الصلة بقرار الجمعية العامة 75/77 وقرار مجلس الأمن 1373 (2001):

(أ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما)، 1988؛ وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، 1988؛ والبروتوكولان الخاصان به لعام 2005؛

(ب) الفصل الحادي عشر-2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، بصيغتها المعدلة، والجزء ألف من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، التي اعتمدت في عام 2002 ودخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2004.

وتركز المدونة على حماية المرافق المرفئية والسفن من خلال اتخاذ تدابير وقائية لردع الأعمال غير المشروعة والكشف عنها، حيث تتناول في المقام الأول كفالة الأمن المادي ومراقبة الدخول والإجراءات الأمنية. وتجرم اتفاقية روما لعام 1988 وبروتوكولها لعام 2005، بموجب القانون الدولي، مهاجمة السفن أو المنصات الثابتة على الجرف القاري، بما في ذلك ارتكاب الجرائم المتصلة بأعمال الإرهاب على متن السفن. كما أنها تجرم نقل أسلحة الدمار الشامل والإرهابيين الهاربين وتضع أحكاما تسمح بالصعود إلى السفن في أعالي البحار لملاحقة هذه الجرائم.

وقامت المنظمة البحرية الدولية بوضع وتنفيذ برنامج شامل للتعاون التقني العالمي يركز على مساعدة الدول في التنظيم الوطني للأمن البحري وتنفيذ أحكام الفصل الحادي عشر-2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة واتفاقية روما وبروتوكوليها والتحقق منها وإنفاذها والامتثال لها، فضلا عن مساعدة الدول في تحديد السفن وتتبعها عن بعد من أجل تعزيز الإحاطة بالأحوال البحرية. وتعاونت المنظمة البحرية الدولية أيضا مع منظمة العمل الدولية في إصدار مدونة الممارسات المتعلقة بالأمن في الموانئ الصادرة عن منظمة العمل الدولية/المنظمة البحرية الدولية، التي تقدم توصيات عملية لمعالجة الأمن في الموانئ، تمشيا مع الفصل الحادي عشر-2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية.

وأقامت المنظمة البحرية الدولية صلات قوية مع مكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية وشركاء دوليين وإقليميين آخرين في تنفيذ مشاريع التعاون التقني للأمن البحري وأمن الحدود، وشاركت في العديد من بعثات تقييم الاحتياجات داخل البلد مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب فيما يتصل بقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الذي تعمل فيه المنظمة البحرية الدولية بصفتها العنصر البحري في فريق أمني متعدد الوكالات تابع للأمم المتحدة لإدارة الحدود. وتشارك المنظمة البحرية الدولية أيضا مع عدد من الأفرقة العاملة في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وأبرزها الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وبعمله لمساعدة الدول على تنفيذ نهج شاملة ومنسقة للتصدي لخطر الإرهاب في سياق الأنشطة العابرة للحدود.

الصكوك ذات الصلة

بالنظر إلى أن المدونة البحرية الدولية للسلع الخطرة (السارية منذ 1 كانون الثاني/يناير 2004) تشكل امتدادا لأحكام الفصل السابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، فإنها تقدم إرشادات بشأن نقل السلع الخطرة في شكل معبأ، وتعرّف في هذا الصدد "السلع الخطرة التي تترتب عليها عواقب وخيمة" بأنها السلع التي يمكن إساءة استخدامها في حدث إرهابي والتي يمكن أن تترتب عليها، نتيجة لذلك، عواقب وخيمة، مثل الإصابات الجماعية، أو الدمار الشامل، أو بالنسبة للفئة 7 (المواد المشعة الشديدة العواقب) بشكل خاص، يمكن أن تؤدي إلى اضطراب اجتماعي اقتصادي شامل.

وبالمثل، تنص المدونة الدولية للبضائع السائبة الصلبة البحرية (السارية منذ 1 كانون الثاني/يناير 2011) على أحكام أمنية بشأن "البضائع السائبة الصلبة ذات العواقب الخطيرة التي هناك احتمالات كبيرة في أن تترتب عليها آثار أمنية"، والتي يمكن أن يساء استخدامها في عمل غير قانوني، والتي قد تترتب عليها، نتيجة لذلك، عواقب وخيمة، مثل الإصابات الجماعية أو الدمار الشامل.

ووضعت المنظمة البحرية الدولية أيضا دورات نموذجية بشأن التوعية والتدريب الأمنيين لتعزيز تأهب موظفي المرافق المرفئية والملاحين والعمال البحريين للتصدي، على سبيل المثال، لأعمال الإرهاب ونقل أسلحة الدمار الشامل.

مكتب مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]
[24 أيار/مايو 2023]

أعمال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

في عام 2022، واصل مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وفريقه العامل المعني بالتهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، تعزيز التنسيق والاتساق دعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمنع التهديدات الإرهابية الناشئة والتصدي لها، بما في ذلك التهديدات المتعلقة بإساءة استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وعقد الفريق العامل أربعة اجتماعات فصلية وتلقى إحاطات منتظمة بشأن مبادرات المساعدة التقنية وبناء القدرات التي ينفذها أعضاؤه.

وواصل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وشركاء منفذين آخرين، تنفيذ المرحلة الثالثة من المشروع المشترك بشأن ضمان قابلية التشغيل البيني الفعال بين الوكالات والاتصالات المنسقة في حالة وقوع هجمات كيميائية و/أو بيولوجية. وتم التخطيط بشكل كبير في عام 2022 لتنظيم ثلاث حلقات عمل لعام 2023، تركز على التوالي على تبادل المعلومات، والتعاون بين مراكز العمليات والتصدي لحالات الطوارئ، والنشر.

وعلاوة على ذلك، وفي إطار المشروع المشترك لحماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية وفقا لقرار مجلس الأمن 2341 (2017) والأهداف غير المحصنة وفقا للقرار 2396 (2017)، قام المكتب، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفي إطار التركيز على وضع عنصر إضافي بشأن حماية الأهداف غير المحصنة، بتحديث "خلاصة الممارسات الجيدة لحماية البنى التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية" لعام 2018، استجابة لطلبات الدول الأعضاء المشاركة في حلقات العمل المعقودة في إطار هذا المشروع.

أعمال مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع له

في عام 2022 قام المكتب، عن طريق المركز وبرنامجه العالمي المتعدد السنوات بشأن منع ومجابهة استخدام أسلحة الدمار الشامل والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في الإرهاب، بتنفيذ أنشطة للتوعية وبناء القدرات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، استفاد منها نحو 600 3 مسؤول ومسؤولة من أكثر من 100 دولة من الدول الأعضاء.

وشملت الأنشطة عقد مناسبات رفيعة المستوى، بما في ذلك مناسبة بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومناسبة لبذل جهود الدعوة مع برلمان ألبانيا بشأن التصديق على الاتفاقية، ومناسبة عُقدت لصالح الأردن بشأن نتائج مشروع مدته أربع سنوات بشأن تعزيز القدرات الوطنية على التأهب للهجمات الإرهابية التي تنطوي على استخدام الأسلحة أو المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتصدي لها. وشملت أنشطة بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب الإشعاعي والنووي عملية محاكاة وحلقة عمل بشأن الكشف النووي وعلم الأدلة الجنائية لحوض البحر المتوسط وجنوب شرق أوروبا وشرقها؛ وعملية محاكاة وحلقة عمل بشأن الكشف النووي وتبادل المعلومات لبلدان البلطيق؛ وتدريب على المخاطر الإشعاعية والنووية لتركيا؛ وتدريب للمسؤولين التونسيين على البنية التحتية الحيوية وحماية الموارد الرئيسية؛ وتمرين على الهجمات الإشعاعية مع شبكة التأهب لمكافحة الإرهاب.

وبالإضافة إلى ذلك، باشر المركز بعدة أنشطة تركز على منع الإرهاب البيولوجي والكيميائي والتصدي له، بما في ذلك عن طريق تقديم دعم محدد الأهداف إلى الأردن والعراق وماليزيا، بالشراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية والإنتربول.

وقدم المركز، بالاشتراك مع منظمة حلف شمال الأطلسي، الدعم للأردن في صياغة خطة وطنية للتصدي للأزمات تحسبا لهجوم إرهابي كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو نووي، وفي تنظيم تدريبات ميدانية لاختباره، شارك فيها أكثر من 500 2 مشارك. وعلاوة على ذلك، يسّر المركز تدريب المسعفين الأردنيين في مركز التميز المشترك للدفاع الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي التابع للمنظمة في تشيكيا.

وأنجز المركز، بالتعاون مع الإنتربول، ثلاثة تقارير في إطار دراسته للتهديدات العالمية المتعلقة بالجهات من غير الدول واستخدامها المحتمل للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة، ركزت على منطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومنطقة جنوب شرق آسيا. وسيركز تقريران إضافيان على مناطق جنوب شرق آسيا وغرب ووسط وجنوب آسيا؛ والأمريكتين.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]
[26 أيار/مايو 2023]

تشارك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المنظمة) بنشاط في منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك تقديم الدعم للدول المشاركة فيها في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. كما أن مجموعة أصدقاء القرار 1540 (2004) في المنظمة، وكذلك المنسق المعني بمسائل عدم الانتشار برئاسة منتدى التعاون الأمني يضطلعان أيضا بدور أساسي في تعزيز الجهود الدولية المبذولة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز السلام والأمن العالميين من خلال تبادل المعلومات والتعاون.

وتلبي المنظمة طلبات الدول المشاركة فيها للحصول على الدعم في تنفيذ القرار 1540 (2004) بتقديم المساعدة من خلال الحوارات الخاصة بكل بلد، وحلقات العمل الإقليمية والتدابير الملموسة، مثل تحسين ضوابط التصدير ومراقبة الحدود، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتعزيز السلامة والأمن الكيميائيين والبيولوجيين. وتقدم المنظمة أيضا مجموعة من التدريبات وتمارين بناء القدرات للدول المشاركة، بهدف تعزيز قدراتها وتشجيع تبادل المعلومات والتنسيق من أجل وضع خطط عمل وطنية وتنفيذها.

وفي السنوات السابقة، نشطت المنظمة بشكل خاص في دول وسط آسيا، وكذلك في أوكرانيا ومنغوليا، فعملت بشكل وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) وفريق الخبراء التابع لها، ومكتب شؤون نزع السلاح وكيانات دولية أخرى.

وفي وسط آسيا، قدمت المنظمة دعما شاملا إلى جمهورية أوزبكستان، وتركمانستان، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان في تحسين رقابتها على الصادرات ووضع وتحديث قوائمها للمراقبة. كما ساعدت هذه البلدان على وضع إجراءات لتحديد المواد ذات الاستخدام المزدوج، واضطلعت بأنشطة مختلفة للتوعية بالتدابير التشريعية والتنظيمية وبالإنفاذ. وعقدت المنظمة اجتماعات إقليمية متعددة لاستعراض الأقران بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)، مما أتاح للدول المشاركة فرصا لتبادل أفضل الممارسات والتحديات والخبرات بشأن جهود عدم الانتشار. وقد جمعت هذه الاجتماعات بين بلدان منطقة وسط آسيا بأشكال مختلفة، بما في ذلك بمشاركة جمهورية بيلاروس ومنغوليا، وساعدت كذلك على تعزيز التعاون الإقليمي في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وفي جمهورية قيرغيزستان على وجه التحديد، عملت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل وثيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة لتنظيم مناسبات إقليمية ووطنية، مثل اجتماعات استعراض الأقران التي عقدت في اسطنبول وإيسيك كول؛ وسلسلة من المناسبات الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. كما قدمت المنظمة المساعدة لوضع خطتي عمل وطنيتين طوعيتين بشأن القرار 1540 (2004)، وفي عام 2021، ساعدت في وضع خطة عمل وطنية ثالثة للفترة 2022–2025. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت في وضع وثائق قانونية رئيسية، مثل قانون فرض الرقابة على الصادرات ولوائحه الداخلية ذات الصلة، ومشروع قانون السلامة البيولوجية، ومشاريع المراسيم الحكومية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي عام 2023، تواصل المنظمة مساعدة الوزارة في تنفيذ التدابير المبينة في خطة العمل الوطنية، بما في ذلك تنمية قدرات الوكالات الحكومية المشاركة في تدابير الرقابة على الصادرات؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي؛ وتقديم دعم الخبراء في تعزيز التشريعات المتعلقة بالقرار 1540 (2004).

وفي أوكرانيا، تدعم المنظمة أيضا جهود الحكومة لمنع الأطراف الفاعلة من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل، تمشيا مع القرار 1540 (2004) واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وهي تنفذ مشاريع في أوكرانيا منذ عام 2018 لدعم تعزيز السلامة والأمن الكيميائيين والبيولوجيين في البلد.

ودعمت المنظمة، من خلال مشاريعها المتعلقة بالسلامة والأمن الكيميائيين، تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لأوكرانيا في ميدان السلامة والأمن الكيميائيين، فضلا عن تدابير مراقبة الحدود لرصد حركة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة والمواد الكيميائية السمية عبر الحدود. وأنشأت المنظمة أيضا مركزا مرجعيا وطنيا لتحديد المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة والسمية، وزوّدته بأحدث المعدات التحليلية المختبرية وأعدت وثائق عن التعاون فيما بين الوكالات.

وتواصل المنظمة دعم تنفيذ القرار 1540 (2004) في أوكرانيا من خلال مشروع يرمي إلى تعزيز السلامة والأمن البيولوجيين في البلد. وهي تدعم وضع دورة تدريبية شاملة متخصصة، وإنشاء فصول دراسية متعددة الوسائط، ووضع نظام لإدارة التعلم. وقد دعمت أيضا مواءمة التشريعات الأوكرانية المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي مع المعايير الدولية عن طريق وضع مشروع القانون المتعلق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي واللوائح ذات الصلة.

ولا تزال المنظمة ملتزمة بمواصلة دعم تنفيذ القرار 1540 (2004) وبتعزيز جهود عدم الانتشار في المناطق المشمولة بعملها.

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

[الأصل: بالإنكليزية]
[25 أيار/مايو 2023]

يلتزم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (المعهد)، من خلال برامجه ومشاريعه الفردية، بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وفيما يلي بعض النتائج الرئيسية المستمدة من مجموعة واسعة من البحوث الموجهة نحو العمل والمبادرات القائمة على الاحتياجات التي نفذها المعهد في عام 2022. وبدعم من البلدان الشريكة والمنظمات الدولية وبالتعاون معها، يعتزم المعهد مواصلة الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى الحد من الخطر الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل.

مبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

إن المعهد شريك منفذ لمبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، التي يمولها الاتحاد الأوروبي وتدعم 64 بلدا شريكا في ثماني مناطق. وتؤدي الأمانات الإقليمية الثماني دورا مباشرا في بناء القدرات عن طريق تيسير المشاريع الإقليمية التي تنشئ مجتمعات وممارسات أكثر قوة واستدامة فيما يتعلق بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وفي عام 2022، ساعدت المبادرة في منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل عن طريق ما يلي:

- وضع تشريعات قوية في البلدان الشريكة لتكون بمثابة رادع للإرهابيين. فعلى سبيل المثال، اعتمدت طاجيكستان قانونها المتعلق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي استنادا إلى توصيات المشروع المتعلق بتعزيز الإطار القانوني الوطني وتوفير التدريب المتخصص في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في بلدان وسط آسيا وجنوب شرق أوروبا وشرقها.
- إنشاء أول برنامج ماجستير في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات في أفريقيا. وشارك في الجولة الأولى من البرنامج 25 متدربا من ثمانية بلدان شريكة. وكان من المقرر أن تختتم الجولة الثانية بحلول منتصف عام 2023.
- نشر *دليل المدعي العام للجرائم الكيميائية والبيولوجية*، بغية تزويد المدعين العامين ووكالات التحقيق ذات الصلة بالتوجيه لدعم نجاح الملاحقة القضائية في الحوادث التي تنطوي على اقتناء أو إنتاج أو نقل أو استخدام مواد كيميائية أو بيولوجية عمدا. ومن المقرر نشر *دليل المدعي العام للجرائم الإشعاعية والنووية* بحلول نهاية عام 2023.

مشروع Contact

من خلال مشروع Contact، ما فتئ المعهد يدعم بلدان الشرق الأوسط والبحر الأسود وجنوب شرق آسيا من أجل تحسين قدرات موظفي أمن الدولة وإنفاذ القانون على وضع عمليات استخباراتية لإحباط محاولات الاتجار بالمواد المشعة والنووية والتخطيط لها وتنفيذها. وفي عام 2022، عقد المعهد بنجاح المناسبة الختامية لمشروع Contact في الشرق الأوسط، بعنوان "عملية محاكاة إقليمية للكشف عن الخطر الإشعاعي والنووي والتصدي له"، بمشاركة السلطات الحكومية المسؤولة عن مكافحة الاتجار الإشعاعي والنووي في الأردن والعراق ولبنان.

مشروع أطلس

يهدف مشروع أطلس إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول من تخطيط وتنفيذ هجمات بالأسلحة الكيميائية من خلال وضع وتنفيذ برامج تدريبية في تونس والمغرب مع التركيز على العمليات والتحقيقات التي تقودها الاستخبارات. وقد أوفد المعهد بالفعل بعثتين إلى كلا البلدين الشريكين لتحديد احتياجاتهما ويخطط لتنفيذ دورات لتدريب المدربين في الربع الأخير من عام 2023.

تعزيز القدرات على تحديد مخاطر تمويل الانتشار الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي في جنوب شرق آسيا والتخفيف من حدتها

يعتزم المعهد، من خلال مشروع تعزيز القدرات على تحديد مخاطر تمويل الانتشار الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي في جنوب شرق آسيا والتخفيف من حدتها، تحسين فهم هذه المخاطر وتعزيز الوعي بالمعايير والجزاءات الدولية والامتثال لها. وحتى الآن، عقد المعهد حلقات عمل للتوعية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وكمبوديا في إطار المشروع.

المعلومات المضللة المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

في السنوات الثلاث الماضية، كان المعهد يرصد الاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي ويحلل خيارات التكنولوجيا الحالية للكشف عن المعلومات المغلوطة وفضحها. وتلبية لطلبٍ للمساعدة مقدم من الدول الأعضاء، بدأ المعهد عملية لتوفير بناء القدرات للجهات صاحبة المصلحة في المجالات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ووضع مواد تدريبية، بما في ذلك *دليل مكافحة المعلومات المضللة المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية*، الذي صمم للأفراد أو الوكالات العاملة في مجال التخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على مختلف المستويات.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]
[2 حزيران/يونيه 2023]

تعزيز الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها تنفيذا فعالا

يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها تنفيذا فعالا لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي ترتكب باستعمال أسلحة الدمار الشامل، ضمن أنشطة أخرى. ويعمل المكتب، وفقا لولايته التي أسندتها إليه الجمعية العامة بموجب قرارات كان آخرها القرار 175/74، أساسا من خلال ثلاثة مسارات عمل هي: تعزيز الانضمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها، بتمويل من الاتحاد الأوروبي وتنفيذها بالاشتراك مع مكتب مكافحة الإرهاب؛ ودعم الانضمام العالمي إلى الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي، بما في ذلك الاتفاقية المذكورة، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005، بتمويل من كندا؛ وبناء مستودع للتشريعات الوطنية لتنفيذ أحكام التجريم الواردة في الاتفاقيتين والتعديل، بتمويل من كندا أيضا.

وشملت أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بما ورد أعلاه الاضطلاع بتمارين محاكاة بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ وعقد حلقات عمل وطنية وإقليمية ودولية بشأن إضفاء الطابع العالمي عليها لصالح مسؤولين من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادئ؛ والمساعدة التشريعية من خلال الاستعراضات المستندية للتشريعات الوطنية؛ وعقد حلقات عمل في مجال الصياغة التشريعية.

وفي حزيران/يونيه 2022، أطلق المكتب وحدة جديدة للتعلم الإلكتروني بشأن الاتفاقية، تضمنت الدليل الذي وضعه المكتب وضمّنه قضايا خيالية متعلقة بجرائم بموجب الاتفاقية والوحدة التدريبية التي وضعها بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي. وتُرجمت المواد إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأتيحت على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المخصص للاتفاقية، والذي يجري تحديثه بانتظام.

وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للاتفاقية، نظم المكتب مناسبة رفيعة المستوى للجهات المتعددة صاحبة المصلحة في كانون الأول/ديسمبر 2022، تشاركت في استضافتها كندا والاتحاد الأوروبي. واجتمعت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني لتقييم حالة الانضمام إلى الاتفاقية، وعرض التجارب الوطنية وإنجازات المكتب حتى الآن، والتخطيط للجهود المقبلة للترويج للاتفاقية وتعزيز الهيكل العالمي للأمن النووي.

مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

في كانون الأول/ديسمبر 2022، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وحدات التعلم الإلكتروني التالية:

- الوحدة المعنونة "أساسيات مكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل"، بشأن شبكات تمويل الانتشار ودور التدابير الوطنية في مكافحة تمويل الانتشار؛
- الوحدة المعنونة "أساسيات الإطار الدولي لمعالجة تمويل مكافحة الانتشار"، التي تستكشف الأدوار الرئيسية لمجلس الأمن وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مكافحة تمويل الانتشار؛
- الوحدة المعنونة "الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الانتشار"، التي تحدد التدابير التي ينبغي أن تتخذها الحكومات وكيانات القطاع الخاص لتعزيز أطرها لمكافحة تمويل الانتشار؛
- الوحدة المعنونة "مقدمة في التعطيل المالي – استهداف تمويل الانتشار"، التي تتضمن إطارا عمليا لاستراتيجيات التعطيل المالي.

وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير التدريب لبناء القدرات في مجال مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق ما يلي:

- المشاركة كعضو في فريق مناقشة في مؤتمر عبر الإنترنت نظمته كلية كينغز كوليدج بلندن للتشاور بشأن الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر تمويل الانتشار والتخفيف من حدتها التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، قبل نشرها في حزيران/يونيه 2021.
- عقد حلقة دراسية شبكية لمدة ثلاثة أيام بشأن مكافحة تمويل الانتشار لجمهور من القطاع الخاص في إندونيسيا وعقد حلقة دراسية شبكية إضافية للهيئات التنظيمية المالية والكيانات المبلغة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.
- المشاركة في حلقة عمل إقليمية بشأن تقييم مخاطر تمويل الانتشار في غرب أفريقيا، نظمها فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا.
- تقديم أربع دورات تدريبية مشتركة بين الوكالات بشأن منع أنشطة تمويل الانتشار وكشفها والتحقيق فيها وتعطيلها، في عام 2022 في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

وقدم المكتب مساعدة معيارية إلى حكومة أوغندا لتحديث قانون مكافحة الإرهاب في البلد من أجل تجريم تمويل الانتشار. وأُقرّ القانون الجديد في أيلول/سبتمبر 2022.